

## وسائل الشيعة

[ 92 ] أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن. [ 24225 ] 3 -  
وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه  
السلام) عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ  
بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن ابن سنان مثله (1). [ 24226 ] 4 - وعنه، عن  
أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله  
(عليه السلام) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن أمية  
فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله)  
وآله): بل عارية مضمونة. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم  
بن حميد مثله (2). [ 24227 ] 5 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن  
أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن أمية فسأله  
سلاحا ثمانين درعا، فقال له صفوان: عارية \_\_\_\_\_ 3 -  
الكافي 5: 239 / 5. (1) التهذيب 7: 182 / 801، والاستبصار 3: 124 / 443. (4) الكافي 5:  
240 / 10. (1) في نسخة: بأطرافها (هامش المخطوط). والطراق: ككتاب، ما يعرض ثم يجعل  
خوذة (القاموس المحيط - طرقت - 3 / 257). (2) التهذيب 7: 183 / 803. 5 - التهذيب 7: 182  
/ 802. (\*) \_\_\_\_\_